

تعليمات فحص العوز المناعي للوافدين الى العراق

استنادا الى احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 204 في 2002/9/24

اصدرنا التعليمات رقم (1) لسنة 2002

المادة -1-

اولا: على كل عراقي يدخل العراق مراجعة مراكز فحص العوز المناعي في بغداد والمحافظات لاجراء الفحص للثبوت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب اذا كان قد امضى خارج العراق 90 يوما فاكثر ام اذا لم يمضي هذه المدة فيتم تزويده ببطاقة مراجعة من المركز المذكور لغرض فحصه خلال عشرة ايام من التأريخ المثبت في البطاقة .

ثانيا: تعتمد الشهادات الصحية الصادرة من مؤسسات صحية رسمية خارج العراق التي يمض على تاريخ اصدارها (30) ثلاثون يوما والتي تثبت خلو الوافد العربي او الاجنبي من متلازمة العوز المناعي المكتسب على ان يصادق عليها في ممثليتنا في الخارج .

ثالثا: يفحص الوافد العربي او الاجنبي في مركز فحص متلازمة العوز المناعي في بغداد والمحافظات في حالة عدم تقديمه الشهادة الصحية المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة .

رابعا: عدم اعتماد الشهادات الصحية الصادرة من بلدان عالية التوطن بالمرض وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية السنوية وذلك بموجب تعليمات تصدر من وزارة الصحة على ان تبلغ ممثلياتنا في الخارج بذلك.

المادة -2-

أ- تتولى وزارة الصحة اشعار الوافد العراقي والعربي والاجنبي في المنفذ الحدودي بمراجعة مراكز فحص العوز المناعي في بغداد والمحافظات وحسب المدة المقررة .

ب- تتولى مكاتب مديرية الاقامة و مديرية الجوازات في المنفذ الحدودي للتأكد من مراجعة الوافدين للجهات الصحية في ذلك المنفذ .

المادة-3-

تتولى وزارة الصحة تدقيق سلامة موقف المغادرين للقطر من اجراء الفحص واجراء سحب الدم من المخالفين واستيفاء الاجور والغرامة المقررة .

المادة-4-

تتولى مكاتب مديرية الاقامة ومديرية الجوازات تدقيق موقف المغادرين من القطر من اجراءات فحص العوز المناعي اضافة لما جاء في المادة (3) .

المادة-5-

اولا - يستوفي من الوافد العراقي او العربي المقيم مبلغا قدره(3000) ثلاثة الاف دينار ا عراقيا كاجور فحص .
ثانيا- يستوفي من الوافد العربي غير المقيم والاجنبي (اذا كان مقيما او غير مقيم) مبلغ قدره (25) خمسة وعشرون يورو او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى القابلة للتحويل كأجور فحص .
ثالثا- تحدد صفة الاقامة من خلال :-

- وجود ختم مديرية الاقامة في جواز سفره النافذ المفعول (مستطيل وبداخله شكل بيضوي مثبت عليه رقم الاضبارة وتاريخها).
- وجود ختم وزارة التجارة لغرض الحصول على البطاقة التموينية .
- اصدار جواز سفر الوافد العربي من بغداد بعد انتهاء نفاذية جواز سفره القديم .
- حصوله على هوية الطلبة بالنسبة للطلبة العرب الدارسين داخل القطر.
- بحوزته هوية شؤون المواطنين العرب نافذة المفعول .
- زوجة المواطن العراقي من العربيات على ان يثبت ذلك في جوازها وان لا يكون دخولها الى القطر للمرة الاولى.

- تثبيت محل الاقامة في جواز الوافد بغداد او اي محافظة اخرى.
- تنتفي صفة الاقامة للوافد العربي لما ذكر انفا اذا غادر العراق وبقي اكثر من (6) ستة اشهر وعليه لا يعد مقيما في هذه الحالة .
- رابعا- يخصص (50%) من مبلغ الايرادات بالعملة الاجنبية عن اجراء فحص الوافدين لصالح مركز دراسات وبحوث المتلازمة ويتم تحويلها الى الدينار العراقي بموجب الضوابط المعتمدة ويتم التصرف بها وفق نظام الحوافز.

المادة-6-

اولا- يتم فحص العسكريين العراقيين وعوائلهم في مستشفى الرشيد العسكري .
ثانيا- يتم فحص العسكريين العرب والاجانب وعوائلهم في مستشفى الرشيد العسكري اذا كانوا من طلبة الكليات والمعاهد العسكرية او من المشاركين في الدورات العسكرية داخل العراق او مدعويين من الجهات العسكرية.
ثالثا- يتم استيفاء الاجور المقررة وفق ما جاء في المادة (2) انفا.

المادة-7-

اولا- يلزم المخالف باحكام هذه التعليمات بدفع غرامة (50) خمسون الف دينار اذا كان عراقيا او عربيا مقيما و (125) مئة وخمسة وعشرون يورو او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى اذا كان عربيا غير مقيم او اجنبيا ولوزير الصحة اعادة النظر بمبالغ الغرامة دوريا .

ثانيا- في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة يعاقب بالحبس لمدة (ثلاثين يوما) وفقا للفقرة (2) من البند رابعا من القرار المذكور .
ثالثا- للمشرف على المجمع الحدودي ومدير المطار صلاحية فرض واستيفاء الغرامة الواردة في الفقرة اولا من هذه المادة , و في حالة عدم دفع الغرامة للمشرف ومدير المطار احالته الى اقرب سلطة قضائية.

المادة-8-

يجري الفحص الدوري كل (90) تسعين يوما على كافة المترددين علي القطر من العراقيين والعرب والاجانب , ويقصد بالمتردد الوافد الذي لديه سفرتين على الاقل كل (90) تسعين يوما .

المادة-9-

اولا- تقوم وزارة الصحة باتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة وابلاغ الوافد خلال خمسة ايام من دخوله القطر بنتيجة الفحص اذا كان موجبة وعدم الزام الوافدين الاخرين بمراجعة مراكز فحص الوافدين لاستلام النتيجة.
ثانيا- تعتبر نتيجة الفحص لاغية في حالة مغادرة الوافد للقطر.

المادة-10-

عدم شمول السادة المدرجة مناصبهم فيما يأتي من اجراء فحص العوز المناعي :-

- اعضاء مجلس قيادة الثورة .
- اعضاء القيادة القومية .
- اعضاء القيادة القطرية .
- الوزراء ومن هم بدرجتهم .
- وكلاء الوزارات وذي الدرجات الخاصة.
- رئيس المجلس الوطني و نوابه .
- رئيس المجمع العلمي العراق واعضائه .
- السفراء حصرا .
- مدير البنك المركزي العراقي .

المادة-11-

استثناء المدعوين بدعوات رسمية من الجهات العراقية والمنظمات العربية والدولية العاملة في العراق من فحص العوز المناعي اذا كانت مدة بقائهم داخل العراق اقل من (15) خمسة عشر يوما , اما اذا زادت

فترة البقاء عن ذلك فيتم فحصهم في الموعد المثبت بعد دفع الرسوم المقررة ويعتبر مخالفا بعد هذا التاريخ , يتم التأكد من كون الوافد مدعو بدعوة رسمية من خلال :-

- وجود كتاب رسمي من الجهة الداعية موقع من قبل الوزير او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او كليهما حصرا .

- اما بالنسبة للمنظمات العربية والدولية فتكون موقعة من قبل مدير المنظمة حصرا .

المادة-12-

استثناء الوافدين المشاركين بكسؤ الحصار من فحص العوز المناعي اذا كانت مدة بقائهم داخل القطر اقل من (15) خمسة عشر يوما اما اذا زادت فترة البقاء عن هذه الفترة فيجري فحصهم ودفع الرسوم المقررة عليهم .

المادة-13-

اولا – استثناء كافة الحجاج المسلمين من العراقيين والعرب والاجانب من اجراء فحص العوز المناعي .
ثانيا – يتم اجراء فحص العوز المناعي على زوار العتبات المقدسة في مراكز فحص العوز المناعي في بغداد والمحافظات على غرار بقية الوافدين العرب والاجانب ويستثنى من ذلك زوار العتبات المقدسة من الايرانيين اذا كانوا ضمن مجاميع سياحية ومن خلال شركة الهدى للسياحة الدينية وشركات هيئة السياحة ومن اي منفذ حكومي .

المادة-14-

استثناء منتسبي البعثات الدبلوماسية و القنصلية من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والمنظمات العربية والدولية من العاملين في العراق من فحص العوز المناعي .

المادة-15-

استثناء الفئات العمرية الاتية من الفحص من الوافدين العراقيين والعرب والاجانب :-

- الوافد الذي يزيد عمره عن (60) ستين سنة من الذكور .

- الوافد الذي يزيد عمره عن (50) خمسين سنة من الاناث .

- الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (14) اربعة عشر سنة .

- يتم تحديد العمر على اساس السنة فقط.

المادة-16-

يتم اجراء فحص العوز المناعي لجميع الفئات التي قد تشكل خطورة في نقل العدوى استثناء من التعليمات
النافذة ونقصد بهذه الفئات :-

- الوافدون لغرض العلاج .
- العراقيون المبعدون الى القطر ولكون بعضهم يبعد احيانا لاسباب مخلة بالشرف (سمسرة و بغاء) على
ان يتم سحب الدم الفوري منهم في المركز الصحي في المنفذ الحدودي لضمان عدم تسربهم من الفحص
.

اواميد مدحت مبارك

وزير الصحة